

الاعتداد النهائي	الزيادة او (النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٦/٣٥ بآء
(بدولارات الولايات المتحدة)		
باب الإيرادات		
الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
١٩٤ ١١٣ ٩٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠
١٩٤ ١١٣ ٩٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠
الجزء الثاني - إيرادات أخرى		
٣١ ٦٥١ ٨٠٠	٢ ٥٧٨ ٤٠٠	٢٩ ٠٧٣ ٤٠٠
٢١ ٠٤٨ ٣٠٠	٥ ٦٨٦ ١٠٠	١٥ ٣٦٢ ٢٠٠
٥٢ ٧٠٠ ١٠٠	٨ ٢٦٤ ٥٠٠	٤٤ ٤٣٥ ٦٠٠
٢٤٦ ٨١٤ ٠٠٠	٨ ٤٨٠ ٩٠٠	٢٣٨ ٣٣٣ ١٠٠

- ٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛
- ٣ - تخصص المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة وللخدمات المقدمة للزوّار والخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وعمليات مرآب السيارات ، والخدمات التليفزيونية ، وبيع المنشورات ، التي لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية ، من حساب الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

- ٢٢٥/٣٦ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣
- إن الجمعية العامة ،
- أولاً
- أنشطة دائرة التنظيم الإداري
- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطة دائرة التنظيم الإداري (٥٩) ؛
- ٢ - تؤيد ما ورد فيه من تعليقات وتوصيات ؛

ثالثاً

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين من جانب مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية

ترجو من الأمين العام أن يقدم مستقبلاً ، معلومات كاملة عن الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين يستخدمهم مركز الأمم المتحدة

ثانياً

برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج

(٦٠) A/C.5/36/2 .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.2 .

(٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.3 .

تحريرين/محوري محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ :

للشركات عبر الوطنية سواء بتمويل من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية ، للنظر في تلك المعلومات في اطار الميزانية البرنامجية للمركز :

رابعاً

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات^(٦٢) والتقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٦٣) .

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات يبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنتين في اطار الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، وذلك ، مبدئياً ، بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية ، وأن يلتمس السداد من المنظمات الأخرى وفقاً لصيغة المشاركة في التكاليف المتفق عليها ، كما هي مشار إليها في تقريره :

٢ - تأذن كذلك للأمين العام ، اذا لزمّت التزامات تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنتين ، بالدخول في هذه الالتزامات بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن جميع هذه النفقات المتصلة بالأمن ، والمبالغ المسددة المتصلة بها ، وذلك في اطار تقاريره عن أداء الميزانية البرنامجية :

خامساً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة^(٦٤) :

سادساً

برنامج تدريب مترجمين تحريرين/محوري محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٥) .

تقرر أن تتم متابعة وتحويل البرنامج الرابع لتدريب مترجمين

سابعاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لسنة ١٩٨٢^(٦٦) :

ثامناً

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات^(٦٧) :

تاسعاً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي^(٦٨) وفي التقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٦٩) .

١ - توافق على المشروع المنفح للتشيد في نيروبي :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في أسرع وقت ممكن ، تقريراً عن نتائج العطاء ، وأن يقدم توصيات تستند إلى تلك النتائج :

٣ - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات تتجاوز الاعتمادات ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، شريطة أن يظل مجموع تكلفة المشروع بدولارات الولايات المتحدة في حدود مبلغ تعادل قيمته الدولارية ٢٥٤ ٩٤٤ ٠٠٠ شلن كينسي ، في الوقت الذي حددت فيه الجمعية العامة هذا المبلغ على أنه الحد الأقصى لتكلفة المشروع ، وأن يعكس الالتزامات المعنية ، إن وجدت ، في تقرير الأداء المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

(٦٦) انظر : A/C.5/36/44 ، الفرع الأول .

(٦٧) A/C.5/36/4 .

(٦٨) A/C.5/36/57 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.14 ،

المقررات ٢ إلى ١٢ .

(٦٢) A/C.5/36/24 .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.6 .

(٦٤) A/C.5/36/16 .

(٦٥) A/C.5/36/17 و Corr.1 .

تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

عاشراً

الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي^(٧٠) وبما ورد بصدده في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من تعليقات وملاحظات^(٧١) ؛

رابع عشر

عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤^(٧٢) ، والتقرير الشفوي المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤) ؛

حادي عشر

تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف

خامس عشر

المركز التعااقدي لمدرسي اللغات في المقر

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المركز التعااقدي لمدرسي اللغات في المقر^(٧٥) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٧٦) ،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١ - ترجو من الأمين العام أن يعيد النظر في نيته منح زيادة في المرتبات قدرها ٣ في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ لموظفي الخدمات العامة في جنيف الذين سبق أن طبق عليهم جدول ما قبل ١٩٧٨ ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة ؛

٢ - تقرر عدم الموافقة على النفقات ذات الصلة للسنوات ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛

ثاني عشر

الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر

تحيط علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر^(٧٧) ؛

سادس عشر

إنشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال^(٧٧) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٧٨) ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية كما هي واردة في تقريرها ؛

ثالث عشر

التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإتمام الاستعراض المشترك الجاري لتمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقصد وضع أساس سليم لتمويل هذه التكاليف ، وتقديم

(٧٠) A/C.5/36/39 .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.14 ، الفقرات ١٣ إلى ١٩ .

(٧٢) A/C.5/36/63 .

(٧٣) A/C.5/36/33/Add.1 .

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٦ ، الفقرة ٧٢ .

(٧٥) A/C.5/36/67 .

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.18 .

(٧٧) A/C.5/36/73 .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.19 .

سابع عشر

التحاق الموظفين المعتمدين في البعثات
الدائمة في المقرر ببرنامج التدريب اللغوي

إذ تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة^(٧٩) وبالتقرير الشفوي المتصل بها للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٠) ،
١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتمكين الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة من الاشتراك في برنامج التدريب اللغوي في المقرر مجانباً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، بالشروط المبينة في الاختيار (أ) الوارد في مذكرة الأمانة العامة ؛
٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام اجراء التعديلات ذات الصلة في باب الإيرادات ٢ بالميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الجزء من القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

عشرين

إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

تقرر ، فيما لو استؤنفت دورتها السادسة والثلاثون خلال عام ١٩٨٢ ، أن تأذن للجنة الخامسة بالاجتماع من أجل مواصلة النظر في مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٦/٣٦ - مركز فيينا الدولي

ثامن عشر

الآثار الادارية والمالية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق
الواردة في الفقرات من ٤٧٧ إلى ٥١٤ من تقريرها
عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والعشرين^(٨١) ،
١ - تقرر ألا تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٩ (أ) و ٥٠٩ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
٢ - تقرر كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٥٠١ (د) من تقرير اللجنة ، أن تبقي على عنصر البرنامج ٩-١ (القانون البيئي) من البرنامج الفرعي ٩ (الإدارة البيئية بما فيها القانون البيئي) ، باستثناء الاجتماعين المتعلقين بالأنهار الدولية ، اللذين ينبغي حذفهما ؛

إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مركز فيينا الدولي^(٨٤) فضلاً عن الاتفاقات المشار إليها فيه ؛

٢ - تؤيد ما قدمته اللجنة الاستشارية من ملاحظات وتفسيرات بشأن تلك الاتفاقات ؛

٣ - تأخذ في الاعتبار التأكيدات المقدمة من الأمين العام بشأن مختلف النقاط التي أثارها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، والتي أعربت عن قلقها بشأنها .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٧/٣٦ - إنشاء وحدة لنظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء الثالث عشر من قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه تمويل تكاليف مجموعة موظفي جهاز المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات بصورة مؤقتة من الميزانية العادية لسنة ١٩٨١ ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تقييم النظام ،

تاسع عشر

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين
في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء

(٧٩) A/C.5/36/109 .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، للجنة الخامسة ، الجلسة ٧٩ ، الفقرة ٨ .

(٨١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) .

(٨٢) A/C.5/36/46 .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، الوثيقة A/36/7/Add.15 .

(٨٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/7/Add.1 .